

صحيح ابن خزيمة

3028 - ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى ثنا هشام بن عروة حدثني أبي أخبرني عائشة قالت ٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لَهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يهل بعمره فليهل
و من أحب أن يهل بحجة فليهل فلولا إني أهديت لأهلكت بعمره فمنهم من أهل بعمره و منهم من
أهل بحجة فحضت قبل أن أدخل مكة فأدركني يوم عرفة و أنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ
فقال : دعي عمرتك و انقضي رأسك و امتشطي و أهلي بالحج فلما كان ليلة الحصة أرسل معي
عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأردفها فأهلت بعمره مكان عمرتها فقضى الله حاجتها و
عمرتها و لم يكن في شيء من ذلك هدى و لا صيام و لا صدقة .

قال أبو بكر : قد كنت بينت في المسألة التي كنت أُمليتها في التآليف بين الأخبار التي
رويت في حجة النبي ﷺ أن عائشة إنما تركت العمل لعمرتها التي لم يمكنها الطواف لها
بالبيت لعله الحيضة التي حاضتها لا أنها رفضت تلك العمرة و بينت في ذلك الموضع أن في
قول النبي ﷺ لها : طوافك يكفيك بحجتك و عمرتك دلالة على أنها لم ترفض عمرتها و إنما
تركت العمل لها إذ كانت حائضا و لم يمكنها الطواف لها و بينت أن قوله : و لم يكن في
شيء من ذلك هدى و لا صدقة و لا صيام أنها إرادات لم يكن في عمرتي التي اعتمرتها بعد الحج
هدي و لا صدقة ولا صيام و الدليل على صحة هذا التأويل أن النبي عليه السلام قد نحر عن
نسائه البقر قبل أن تعتمر عائشة هذه العمرة من التنعيم ألم تسمع قولها : فلما كان يوم
النحر أدخل علينا بلحم بقر فقلنا : ما هذا ؟ فقل : نحر النبي ﷺ عن نسائه البقر فقد
خبرت عائشة أنه قد كان في حجاها هدي قبل أن تعتمر من التنعيم و في خبر محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت في آخر الخبر قال : تعني النبي
شيئا أهد لم ثم ففعلت بعمرتك فأهلي التنعيم إلى الرحمن عبد مع أخرجي - A